

المجموع

أبو صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون أظهرهما ولم يذكر الخطابي وغيره أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم لاسيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد والثاني معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعا وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم وأما حكم المسألة فقال الأصحاب يكره الإستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يستنجى بيساره وهو منهي عن الإستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم وقال إمام الحرمين الإستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الإستنجاء باليسار أدب وليس اليمين معصية وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يستحب أن يستنجى بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبلغوي والرويانى وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبلغوي في شرح السنة النهى عن اليمين نهى تأديب وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات وقال الخطابي النهى عن الإستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وقال بعض أهل الظاهر لا يجزئه وأما قول المصنف لا يجوز الإستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي